[ستٌّ]. قِيْلَ: ومَا هِيَ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فسلمْ علَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحَمِد اللَّهَ فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مَاتَ فاصْحَبْهُ»(١).

٤٥٣ ـ باب يُسَلّم الماشي على القاعد

٩٩٢ ـ حدَّثنا سعيدُ بن الرّبيع قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى قال: حدَّثنا زيدُ بنُ سلاّم، عن جدِّهِ ـ أبي سَلاّم ـ عن أبي رَاشِدِ الحُبْرَانِيّ، عن عبد الرّحمن بْنِ شِبْلٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ على الرَّاجِلِ، ولِيُسَلِّم الرَّاجِلُ على القَاعِدِ، ولِيُسَلِّم الأَقَلُّ على الأَكْثَرِ، فمَنْ أجَابَ السَّلاَمَ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ لم يُجِبْ فلا شيءَ لهُ»(٢).

٩٩٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زِيَادةٌ: أنّ ثابتاً أخبَرَهُ ـ وهو مولى عبد الرَّحمٰن ـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣٠) بسند آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، اتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وأخرجه مسلم (٢١٦٢/ ٥) بسند المصنف بلفظ: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فَسَمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتبعه». [هكذا بالسين فسَمِّتْهُ، وهو بمعنى: فشمِّتْهُ].

ما بين معكوفين [ست]:

جاء في نسخ الكتاب وشرحه: «خمس»!!، وهو خطأ من الناسخ دون شك، لأن رواية الخمس من طريق آخر عن أبي هريرة، ولأن مضمون الحديث هو مضمون رواية الست لا الخمس.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في «جامعه» (١٠/ ٣٨٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٣)، وصحح الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥١) سند أحمد وعبد الرزاق ا.هـ صححه الألباني في تخريجه.

يرويهِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، والمَاشِي على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ»[(١)].

٩٩٤ ـ قال ابنُ جريج: فأخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيُّهما بدأ بالسَّلام فهو أفضل[(٢)].

٤٥٤ ـ باب تسليم الراكب على القاعد

٩٩٥ ـ حدَّثنا نُعيم بن حمّاد قال: أخبرنا ابن المباركِ قال: أخبرنا معمرٌ، عن همّام، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والمَاشِي على القاعِد، والقليلُ على الكثيرِ»[(٣)].

٩٩٦ ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قالَ: أخبرني ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني ابنُ هانىء، عن عَمْرِو بنِ مالكٍ، عن فَضَالَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الفارِسُ على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ»[(٤)].

٤٥٥ ـ باب هل يسلّم الماشي على الراكب؟

٩٩٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سليمانُ بنُ كثير، عن حُصَين، عن الشَّعْبِي: أنَّهُ لَقِيَ فَارساً، فَبَدَأَهُ بالسَّلَامِ. فقلتُ: تَبْدَأُهُ بالسَّلَامِ؟ قالَ:

---

(١) انظر تخريجه في الحديث رقم (٩٨٣) المتقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٣)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن روح دون قول جابر اهـ. وكذلك قال في «الشعب» (٦/ ٤٥١) اهـ. وصحح إسناده من طريق المصنف الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٦). وكذلك قال الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٥٤) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه

(٣) انظر الحديث (٩٨٣ و٩٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٠٥) قال: حسن صحيح اهـ. وتقدم تخريجه عند الحديث رقم (٩٩٣) بلفظ مقارب فانظره ا.هـ صححه الألباني في تخريجه.